



التاريخ : 2012/9/9

قرار رقم (2012 / 2115)

**بشأن اعتماد ضوابط تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب
بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس ساعات زائدة عن النصاب التدريسي/التدريب**

الذير العام :

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (1982/63) في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم 1474 بتاريخ 2002/7/29 وتعديلاته بشأن تعديل النصاب التدريسي والتدريبي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة .
- وعلى كتابي الهيئة لديوان الخدمة المدنية رقمي 2012/3020 بتاريخ 2012/4/3 ، و 2012/4717 بتاريخ 2012/5/17 .
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 121 المنعقد بتاريخ 2012/1/31 .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م م خ م / 286 / 2012/19 بتاريخ 2012/7/1 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : اعتماد تعديل المكافأة المالية المستحقة لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة عن تدريس الساعات الزائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي لتصبح كالتالي :
أولاً : أن تكون مكافأة الساعة الزائدة الواحدة بواقع ألف دينار (1000 د.ك) خلال الفصل الدراسي الواحد وبما لا يزيد عن ست ساعات زائدة ليصبح الحد الأقصى للمكافأة من الساعات الزائدة هو ستة آلاف دينار (6000 د.ك) وذلك لمدة سنتين .



التاريخ : 2012/9/9

تابع - قرار رقم (2012/ 2115)

بشأن اعتماد ضوابط تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب

بكليات ومعاهد الهيئة بتدريسي ساعات زائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي

ثانياً : ان تكون مكافأة الساعة الزائدة الواحدة بعد انقضاء مدة السنتين بواقع ستمائة وسبعة وستون دينار (667 د.ك) لكل ساعة من الساعات الثلاث الأولى ليصبح الحد الأقصى للمكافأة عن الساعات الثلاث الأولى هو ألفي دينار (2000 د.ك) وان تكون مكافأة الساعة الزائدة الواحدة (التي تلي الساعات الثلاث الأولى) بواقع ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار (334 د.ك) وذلك لثلاث ساعات كحد أقصى بإجمالي مكافأة قدرها ألف دينار (1000 د.ك) لتصبح اجمالي المكافأة عن ست ساعات زائدة (وهو الحد الأقصى لعدد الساعات الزائدة) ثلاثة آلاف دينار (3000 د.ك) .

مادة ثانية : الالتزام بالضوابط والمعايير المرفقة بهذا القرار عند تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس الساعات الزائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي / التدريبي الأول 2012/2011 ويافي كل ما يتعارض معه من أحكام واردة بقرارات أخرى .

المدير العام

نسخة :

- مكتب المدير العام
- مكتب نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحث
- مكتب نائب المدير العام لشؤون التدريب
- كليات ومعاهد الهيئة
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون المالية / قسم الرواتب
- إدارة الشؤون القانونية / السجل العام



التاريخ : 2012/9/9

تابع - قرار رقم (2012/ 2115)

ضوابط ومعايير تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب

بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس ساعات زائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي

1. العناء التدريسي والتدريبي الاعتيادي لكل عضو هيئة تدريس وتدريب هو وفق القرار رقم (2002/1474 م) بشأن تعاديل النصاب التدريسي والتدريبي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات الهيئة ومعاهدها .
2. العناء الإضافي لعضو هيئتي التدريس والتدريب ، لا يزيد عن ست ساعات (6 ساعات) دراسية وتدريبية .
3. أ. تصرف مكافأة لعضو هيئتي التدريس والتدريب نظير تدريسه أو تدريبيه ثلاث ساعات (3 ساعات) إضافية أولى مقدارها ألفا دينار ، وعند تدريسه أو تدريبيه ثلاث ساعات (3 ساعات) إضافية ثانية تصرف له مكافأة قدرها ألف دينار . ويتم الصرف بعد رصد الدرجات النهائية في نهاية الفصل الاعتيادي كما هو وارد بجدول رقم (1) مرفق .
ب. (بصفة استثنائية) يتم صرف مخصصات العناء التدريسي والتدريبي الإضافي في الهيئة بواقع ثلاثة آلاف دينار (3000) دينار لكل ثلاث ساعات (3 ساعات) إضافية ، وبعدها أقصى ست ساعات (6 ساعات) لمدة سنتين اعتبارا من الفصل الدراسي / التدريبي الاول 2012/2011 كما هو وارد بجدول رقم (2) مرفق .
4. تقوم الكليات بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل خلال فترة - تحددتها عمادة القبول والتسجيل - بإعلان أسماء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب ومواعيد المحاضرات والقاعات الدراسية للشعب الإضافية قبل بدء عملية التسجيل للفصل الاعتيادي المعني .
5. يشترط ألا يقل عدد الطلبة المسجلين في المجموعة من سبعة (7) طلاب عند نهاية فترة الإضافة والتسجيل المتأخر، كما هو معمول به في الفصل العادي والفصل الصيفي .



التاريخ : 2012/9/9

تابع - قرار رقم (2012/ 2115)

ضوابط ومعايير تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب

بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس ساعات زائدة عن النصاب التدريسي/التدريب

6. يحظر على عضو هيئتي التدريس والتدريب الجمع بين الساعات الإضافية الزائدة عن النصاب وبين أية دورة خاصة في الهيئة ، أو في معاهد ومراكز التدريب ، وخدمة المجتمع والتعليم المستمر و دورات التنمية الخاصة.
7. في حال تدريس أو تدريب ست ساعات (6 ساعات) دراسية إضافية ، لا يسمح لعضو هيئتي التدريس والتدريب بالانتداب والاستعانة به خارج الهيئة .
8. تقوم لجنة الشؤون العلمية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث ، ولجنة شؤون التدريب بقطاع التدريب بمتابعة تنفيذ هذه الضوابط ، و دراسة أي صعوبات تواجه تنفيذها .
9. يتم توزيع الحد الأدنى للنصاب لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالقسم ، كل حسب درجته العلمية ، ومن ثم يتم توزيع الساعات الإضافية .
10. تحسب الساعات الزائدة عن النصاب (الإضافية) لعضو هيئتي التدريس والتدريب بعد تغطيته الحد الأعلى للنصاب ، كل حسب درجته العلمية .
11. ساعات التدريب الميداني في كلية العلوم الصحية ، وكلية التمريض فقط ، يتم تقسيمها على أربعة (4) للحصول على الساعات الفعلية المحسوبة ضمن العبء التدريسي .
12. يجوز تكليف العمداء ومساعدي العمداء ومن في حكمهم بحد أقصى ثلاث ساعات (3 ساعات) زائدة عن النصاب ، بشرط أن تكون بعد الساعة الثانية ظهرا .



التاريخ : 2012/9/9

تابع - قرار رقم (2012/ 2115)

ضوابط ومعايير تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب
بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس ساعات زائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي

جدول مكافآت الساعات الإضافية (رقم 1)

لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب في كليات الهيئة ومعاهدها

ساعة واحدة	ساعتان	ثلاث ساعات	اربع ساعات	خمس ساعات	ست ساعات
667 د.ك	1334 د.ك	2000 د.ك	2334 د.ك	2668 د.ك	3000 د.ك

جدول مكافآت الساعات الإضافية (رقم 2)

لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب في كليات الهيئة ومعاهدها (بصفة استثنائية لمدة سنتين)

ساعة واحدة	ساعتان	ثلاث ساعات	اربع ساعات	خمس ساعات	ست ساعات
1000 د.ك	2000 د.ك	3000 د.ك	4000 د.ك	5000 د.ك	6000 د.ك

انتهى